

This file has been cleaned of potential threats.

To view the reconstructed contents, please SCROLL DOWN to next page.



السيد الأستاذ / مهير عامر كلية الطب

تحية طيبة وبعد ،،

يطيب ل الإدارة العامة للمكتبات أن تتقدم لسيادتكم بأسمى آيات الود والتقدير.

نشرف بأن نرفق طية قرار رئيس الجامعة رقم (١١٨٢) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢  
بشأن العمل بلائحة المكتبات المرفقة التي تم تعديلها ووافق عليها مجلس الجامعة  
بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام ،،


مدير عام المكتبات

د/ يسري زكي عالم


مدير الإدارة

مختار

/ صبرى عبد العزيز تغلب



صبرى عبد العزيز تغلب  
مختار  
د/ يسري زكي عالم



## قرار رئيس الجامعة

رقم (١١٨) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠

رئيس الجامعة :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة رقم (٣٠٦٣) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ بإجراء بعض التعديلات على لائحة المكتبات .
- وعلى موافقة لجنة مكتبات الجامعة بجلستها رقم (١٧٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ بإجراء بعض التعديلات على لائحة المكتبات .
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠

### قرار

المادة الأولى: اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٦/٥/٣٠ يتم العمل بلائحة مكتبات الجامعة المعدهلة .

المادة الثانية: على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .



(أ/ مصطفى محمد الخولي)

(٢)



الإدارة العامة للمكتبات

# لائحة مكتبات جامعة المنوفية

## المبادئ الأولى

### اهدافه مكتبات الجامعة

#### مادة (١)

تقدم مكتبات جامعة المنوفية خدماتها المكتبية و المعلومانية لدعم العملية التعليمية والبحث العلمي ونشر العلم والمعرفة لكل من السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وطلاب الدراسات العليا ومرحلة البكالوريوس في جامعة المنوفية والجامعات الأخرى والعاملين وأفراد المجتمع ، كما أنها تقوم بتوكيد أو اصرار الصلة العلمية والعملية مع الهيئات الجامعية والعلمية والمراکز البحثية داخل وخارج الوطن .

#### مادة (٢) المهام الرئيسية لمكتبات الجامعة :-

- ١- اقتاء الكتب والمراجع والدوريات العلمية والرسائل الجامعية وتوفير قواعد البيانات العالمية للباحثين وغيرها من أوعية المعلومات والمصادر الإلكترونية التي تفيد الباحثين والطلاب .
- ٢- إعداد الفهارس الإلكترونية الالازمة لتيسير الوصول إلى المقتنيات المطبوعة والإلكترونية
- ٣- إصدار القوائم البيبليوجرافية والكتشافات والمستخلصات في الشكل المطبوع والإلكتروني لمحتويات المكتبة .
- ٤- تيسير الحصول على المقالات والبحوث من المراجع والدوريات والكتب وغيرها من مصادر المعلومات الرقمية للباحثين .
- ٥- تقديم خدمات معلوماتية بالإعتماد على المصادر السمعية والبصرية .
- ٦- تقديم خدمات معلوماتية بالإعتماد على المصادر الإلكترونية أو الرقمية .
- ٧- تبادل كافة أوعية المعلومات والبيانات بينها وبين الجامعات والمراکز البحثية والمكتبات داخل وخارج الوطن بما يحقق أعلى إستفادة ممكنة لجمهور المستفيدين منها .
- ٨- إقامة وتنظيم المعارض الخاصة بالكتب والمكتبات وعقد الندوات ذات العلاقة
- ٩- العمل على تيسير اتاحة المواد السمعية والبصرية لذوى الاحتياجات الخاصة والفئات الخاصة .
- ١٠- المشاركة فى تطوير شبكة ربط بين مكتبات كليات ومعاهد الجامعة لتحقيق الاكتفاء الذاتي من داخل الجامعة فى التخصصات المناظرة وربط مكتبات الجامعة فيما بينها للإفاده من مقتنياتها وخدماتها وذلك تيسيراً على الباحثين وربط تلك الشبكة بشبكات المكتبات والمعلومات المثلية .
- ١١- العمل على انشاء فهرس الكتروني موحد لمقتنيات جميع مكتبات الجامعة وكلياتها ومعاهدها ومراکزها العلمية ... الخ لتيسير الإفاده من هذه المقتنيات ، وترشيد سياسة الإختيار

وشراء الأوعية الجديدة ، كما ييسر التعاون بين المكتبات في مجال الإعارة للاستفادة من هذه المقتنيات بصورة أكثر فاعلية .

١٢ - تقديم الخدمة المصورة على الأجهزة السمعية والبصرية للمستفيدين وبما يخدم وحدات الجامعة .

١٣ - تقوم المكتبة المركزية بتجميع الرسائل العلمية الممنوحة لدرجتي الماجستير والدكتوراه التي تم منحها من الجامعة كما تقوم مكتبات الكليات ومعاهد بتجميع الرسائل العلمية المجازة في كلياتها وذلك وفق الضوابط والقرارات الصادرة في هذا الشأن من الدراسات العليا .

٤ - تقوم المكتبة السمعية والبصرية بتجميع نسخة من رسائل الماجستير والدكتوراه التي يتم مناقشتها في كليات ومعاهد الجامعة على أقراص مدمجة CD's او اى وسائط اخرى تراها ملائمة في الحفظ الرقمي وذلك وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن ويتم رفعها على النظام الآلي المعمول به في المكتبات بالجامعة .

١٥ - تتولى إدارة مكتبات الكليات بالإدارة العامة للمكتبات التوجيه الفني وإعداد البرامج التدريبية للعاملين بمكتبات الجامعة .

### الباب الثاني

#### الادارة والهيكل التنظيمي

##### مادة (٣)

ت تكون مكتبات جامعة المنوفية من المكتبة المركزية ، والمكتبة السمعية والبصرية ، مكتبات الكليات ومعاهد والمراکز العلمية التي تتبع الجامعة ويجوز للكليات ومعاهد أن تتشيّر فروع داخلية لمكتباتها في الأقسام المختلفة عند الحاجة في حدود القواعد التي تضعها وتقرّها لجنة المكتبات الجامعية وتعتبر مكتبات الجامعة وحدة من وحدات الجامعة .

##### مادة (٤)

تعتبر الإدارة العامة للمكتبات الجامعية وحدة من وحدات الجامعة التي تتبع الإشراف المباشر للسيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وتتولى الإشراف على مكتبات كليات ومعاهد الجامعة من الناحية الفنية .

ويكون الهيكل التنظيمي للأداره العامة للمكتبات من :-

١ - إدارة المكتبة المركزية بالإدارة العامة

٢ - إدارة مكتبات الكليات

٣ - إدارة المكتبة السمعية والبصرية .

### الباب الثالث

#### إدارة المكتبات

##### مادة (٥)

يتولى مدير عام الإدارة العامة للمكتبات الإشراف على التخطيط والتنفيذ والمتابعة للأعمال التي تتيح لمكتبات كليات جامعة المنوفية أداء رسالتها بكفاءة ويسري وختص بما يلي :-

- ٦
- ١- إقتراح مشروع موازنة المكتبات الجامعية للصرف من الإعتمادات المخصصة في ميزانية الجامعة وفقاً لما هو مخول للسلطات المختصة للإشتراك في الدوريات وقواعد البيانات العلمية وشراء أوعية المعلومات والأجهزة المعدات اللازمة لتطوير العمل وعرضها على لجنة المكتبات بالجامعة .
  - ٢- الإشراف الفني على العاملين بمكتبات الجامعة ومتابعة أعمالهم .
  - ٣- إعداد التقارير السنوية الخاصة ب مديرى إدارات الإدارة العامة للمكتبات .
  - ٤- مراجعة التقارير السنوية الخاصة بالعاملين بإدارة المكتبة المركزية والمكتبة السمعية والبصرية وإدارة مكتبات الكليات والتي أعدت بمعرفة مديرى الإدارات .
  - ٥- توزيع العاملين الجدد على مكتبات كليات ومعاهد الجامعة وفق العجز والزيادة وإبداء الرأي في نقل أو ندب العاملين من وإلى مكتبات الجامعة .
  - ٦- الإشراف على عمليات الجرد وإعداد وعرض تقارير الجرد الخاصة بمكتبات الجامعة .
  - ٧- عقد الاجتماعات الدورية مع المديرين ومناقشة مشكلات العمل وتطوير الأداء .
  - ٨- تمثيل المكتبات الجامعية في لجان المكتبات والمشاركة في المؤتمرات وورش العمل والندوات الخاصة بالمكتبات داخل وخارج مصر .
  - ٩- اقتراح البرامج والدورات لتدريب العاملين بمكتبات الجامعة لتنمية مهاراتهم وقدراتهم في أعمال المكتبات .
  - ١٠- تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وال المجالس الفرعية فيما يخص القطاع وكذلك قرارات لجنة المكتبات الجامعية .

### باب اللجان

#### مادة (٦)

**شكل لجنة المكتبات الجامعية من السادة :-**

- |                    |   |
|--------------------|---|
| رئيساً             | ١- نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث                |
| أعضاء              | ٢- وكلاء كليات ومعاهد الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث |
| عضوأ               | ٣- رئيس قسم المكتبات بكلية الآداب                           |
| عضوأ               | ٤- مدير عام المكتبات  |
| عضوأ وأميناً للجنة | ٥- مدير إدارة مكتبات الكليات                                |

ويجوز اضافة عضوين من لديهم الخبرة من غير المنصوص عليهم في التشكيل السابق ويعتمد مجلس الجامعة تشكيل اللجنة بداية كل عام جامعي ؛ ويتولى مدير عام المكتبات متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

#### مادة (٧)

تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة وذلك بدعوة من رئيسها.

#### مادة (٨)

**تحت속 لجنة المكتبات بالآتي :**

- ١- مناقشة واقتراح الميزانية السنوية للمكتبات الجامعية وتوزيعها .
- ٢- بحث احتياجات المكتبات الجامعية والتنسيق بينها بما يساعد على النهوض بالأداء ومواكبة التطورات الحديثة .

- (٧)
- ٣- اعتماد نتائج جرد المكتبات والموافقة على خصم العجز في حدود النسبة المقررة في لائحة المكتبات.
  - ٤- الموافقة على استبعاد الكتب وغيرها من مصادر المعلومات التي فقدت قيمتها العلمية والتاريخية في ضوء الضوابط الارشادية للتنقية والاستبعاد والتي تقرها لجنة المكتبات الجامعية
  - ٥- وضع سياسة لتنمية مقتنيات مكتبات الجامعة بالكتب والمراجع والدوريات العلمية وقواعد البيانات والمصادر الرقمية وفقاً لما تقتضيه احتياجات البحث العلمي والتدريس.
  - ٦- النظر في قبول الهدايا التي تقدم إلى مكتبات الجامعة والإهداه والتبادل بينها وبين المكتبات الأخرى وذلك في ضوء الضوابط الارشادية التي تقرها لجنة المكتبات.
  - ٧- الإشراف على ما تصدره الجامعة من مؤلفات أو بحوث أو نشرات أو مطبوعات علمية أخرى ينبع عليها من اعتمادات المكتبة.
  - ٨- إقرار النظم الإدارية والأساليب الفنية للعمل بالمكتبات.
  - ٩- تحديد الاحتياجات من الوظائف الشاغرة بمكتبات الجامعة ورفعها إلى السلطة المختصة.
  - ١٠- إقرار مقتراحات تنظيم معارض وندوات في مجال المكتبات والمعلومات.
  - ١١- تحديد الأوعية الرقمية والأجهزة والوسائل المطلوب اقتناها لمكتبات الجامعة.
  - ١٢- الإشراف على تطوير مكتبات الجامعة ورفع مستوى الأداء بها بما يخدم أهداف الجامعة.
  - ١٣- إقرار برمجيات إدارة المكتبات والإشراف على تنفيذها وتطويرها.
  - ١٤- أي أعمال أخرى تتعلق بأهداف اللجنة.

#### مادة (٩)

يشكل السيد أ/د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لجنة للمكتبة المركزية بداية كل عام جامعي برئاسة سعادته أو من ينوب عنه وكل من :-

- ١- أحد وكلاء الكليات للدراسات العليا والبحوث في قطاع العلوم الطبية عضواً
  - ٢- أحد وكلاء الكليات للدراسات العليا والبحوث في قطاع العلوم الإنسانية عضواً
  - ٣- أحد وكلاء الكليات للدراسات العليا والبحوث في قطاع العلوم الهندسية والتكنولوجية عضواً .
  - ٤- أحد وكلاء الكليات للدراسات العليا والبحوث في قطاع العلوم الأساسية (العلوم - الزراعة - الاقتصاد المنزلي) عضواً
  - ٥- مدير عام المكتبات عضواً
  - ٦- مدير المكتبة السمعية والبصرية عضواً
  - ٧- مدير المكتبة المركزية عضواً وأميناً للجنة
- تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة وذلك بدعوة من رئيسها وتختص اللجنة بالآتي :-
- اقتراح مشروع الموازنة السنوية توطئة لعرضه على لجنة مكتبات الجامعة.
  - توزيع الاعتمادات المالية التي تقرر للمكتبة طبقاً للدراسات التي تقوم بها المكتبة تلبية لاحتياجات المستفيدين .
  - دراسة المقترنات التي ترد من كليات ومعاهد الجامعة لتزويد المكتبة المركزية بالكتب والدوريات وأوعية المعلومات الأخرى .
  - متابعة سير العمل بالمكتبة واقتراح ما يساعدها على تحقيق رسالتها وتطوير أدائها .

- النظر في قبول الهدايا التي تقدم إلى المكتبة المركزية.
- النظر في نتائج جرد المكتبة والنظر في قوائم ما يقترح إسقاطه من مقتنيات المكتبة نتيجة التلف أو فقد واستبعاد ما لا جدوى من الاحتفاظ به في ضوء النسبة المعمول بها في اللائحة.

مادة (١٠)

#### لجان مكتبات الكليات والمعاهد :-

يشكل مجلس كل كلية أو معهد لجنة للمكتبة من بين أعضاء هيئة التدريس ومدير المكتبة في بداية كل عام جامعي برئاسة وكيل الكلية أو المعهد للدراسات العليا والبحوث ويجوز اضافة عضو من خارج الكلية ومن له خبرة في مجال المكتبات.

وتجمع لجنة المكتبة بالكلية أو المعهد بدعوة من رئيسها مرة كل شهر أو عند الضرورة ويعرض محضرها على مجلس الكلية ويرسل للادارة العامة للمكتبات لعرضة على لجنة المكتبات الجامعية.

#### وتختص اللجنة بالأمور الآتية :-

١- اقتراح الاحتياجات المالية السنوية الازمة للمكتبة توطئة لعرضه على مجلس الكلية أو المعهد لإقراره.

٢- توزيع الاعتمادات التي تتقرر للمكتبة.

٣- دراسة مقترنات الأقسام العلمية بتزويد مكتبة الكلية أو المعهد بالكتب والدوريات وأوعية المعلومات الأخرى.

٤- متابعة سير العمل بالمكتبة واقتراح ما يساعدها على تحقيق رسالتها وتطوير أدائها

٥- النظر في نتائج جرد المكتبة والنظر في قوائم ما يقترح إسقاطه من مقتنيات المكتبة نتيجة فقد في ضوء قواعد الجرد والخصم التي تحدده اللائحة.

٦- النظر في استبعاد ما لا جدوى الاحتفاظ به في ضوء معايير الاستبعاد التي تقرها لجنة المكتبات.

٧- النظر في قبول الهدايا التي تقدم إلى مكتبة الكلية أو المعهد والإهداه من مطبوعات الكلية والتبادل بمطبوعاتها وفقاً للضوابط التي تقرها لجنة المكتبات الجامعية.

٨- وضع سياسة لتزويد مكتبة الكلية بالكتب والمراجع والدوريات العلمية وفقاً لاحتياجات البحث العلمي والتدريس بالكلية.

#### الباب الرابع

#### مقتبنيات المكتبات

مادة (١١)

ت تكون مقتنيات مكتبات الجامعة من الكتب والمخطوطات والدوريات والرسائل العلمية المجازة لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه وغير ذلك من أوعية المعلومات غير الورقية مثل الأفلام والاسطوانات والشراوح والأشرطة الممagnetة... الخ.

مادة (١٢)

جلال الدين  
الخواجا

يحظر أن يكون من بين أوعية المعلومات المشتراة أو المهدأة أو الواردة عن طريق التبادل ما لا يتفق مع الحقائق العلمية أو ما يشيع الفساد والانحلال أو ما تحظره الجهات المختصة أو ما لا يتاسب مع المستوى العلمي والثقافي للطلاب أو ما يتعارض مع القيم الدينية للمجتمع أو ما يؤدي إلى التطرف أو العنف أو الكراهية أو ازدراء الآخرين أو الأديان . كما لا يجوز أن يكون من بين أوعية المعلومات المشتراة ما به عيب في الصناعة أو الألوان وغيرها من النواحي الفنية أو المادية في صناعة وعاء المعلومات .

#### مادة (١٣)

تكون مقتنيات المكتبات عهدة أخصائيي المكتبات ومعاونيهن وتكون المسئولية عن هذه المقتنيات بالتضامن فيما بينهم ويكونون مسئولون عن المحافظة عليها وتبسيير الإستفادة منها وتسجل هذه المقتنيات في سجلات خاصة مع إتباع التعليمات المالية بالإضافة لتحرير الاستثمارات المخصصة لذلك .

#### مادة (١٤)

تقبل المكتبات الهدايا والكتب والمجلات كما تقبل الهبات والتبرعات النقدية والعينية وذلك باتباع القواعد واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

#### مادة (١٥)

لا تضاف أي مطبوعات مهدأة إلى المكتبة إلا بعد فحصها وموافقة لجنة مكتبة الكلية أو المعهد عليها وتعرض على لجنة المكتبات ولجنة الهدايا بالجامعة لاقرارها وذلك في ضوء الضوابط الاسترشادية لقبول الهدايا التي أقرتها لجنة مكتبات الجامعة كما يجب تقدير ثمن اعتباري لها يقيد بالسجلات ليسترشد به عند قدقها أو تلفها )

#### مادة (١٦)

لا يجوز أن يضاف إلى رصيد المكتبة أي من الكتب والمذكرات الدراسية والمؤلفات غير المنشورة ولا الكتب المصورة وليس لها رقم الإيداع القانوني .

#### مادة (١٧)

لا يجوز اقتتناء أكثر من خمس نسخ من أي وعاء معلومات بالمكتبة فيما عدا حالات الاهداء .

#### مادة (١٨)

يتم تكهن الصحف والمجلات العامة (الورقية) شهرياً بقرار من لجنة المكتبة معتمداً من السيد أ.د/ عميد الكلية أو المعهد بكليات ومعاهد الجامعة المختلفة ومن السيد / مدير إدارة المكتبة المركزية معتمداً من السيد / مدير عام الإدارة العامة للمكتبات الجامعية بالنسبة للمكتبات المركزية بالجامعة .

### بابـهـ الـجامـعـ

#### بابـهـ الـجرـدـ والـتنـهـيـةـ وـالـإـسـتـبعـادـ

#### مادة (١٩)

تجرد مقتنيات مكتبات الجامعة مع نهاية العام الجامعي سنوياً وبشكل السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية أو المعهد لجنة لتجرد المكتبة على أن يكون من بين أعضائها عضواً من الادارة العامة للمكتبات وبشكل السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

لجنة جرد مقتنيات المكتبة المركزية والمكتبة السمعية والبصرية مع الالتزام بالقواعد واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

#### مادة (٢٠)

تحرر كشوف مستقلة آلياً ويدوياً للكتب المفقودة توضح بها بيانات كاملة عن الكتاب ( العنوان - المؤلف - سنة النشر - سعر الكتاب - عدد النسخ الموجودة منه بالمكتبة ) على ان يراعي في نتيجة هذا الجرد الآتي:-

- ١- لا يسمح بفقد أي من الكتب والمراجع التي لا يجوز اعارتها خارج المكتبة مثل (المعاجم والقاميس والرسائل العلمية والدوريات المخطوطات والمسكوكات والبرديات ) ان وجدت .
- ٢- لا يسمح للمكتبات التي بها نظام الكتروني متكملاً للسيطرة على الكتب بأي نسبة فاقد .
- ٣- لا تزيد نسبة المسموح فقده من المقتنيات عن  $\frac{1}{4}\%$  من الكتب سنوياً .

#### مادة (٢١)

تعرض محاضر الجرد على لجنة مكتبة الكلية أو المعهد ومجلس الكلية او المعهد للموافقة عليها وترسل صورة محاضر الجرد إلى الإدارة العامة للمكتبات بالجامعة لمراجعتها وعرضها على لجنة المكتبات بالجامعة لاعتمادها ويوشر في السجلات أمام المقتنيات التي يعتمد خصمها من العهدة بما يفيد ذلك .

#### مادة (٢٢)

تعتمد لجنة المكتبات الجامعية مكافأة شهر من أساسى المرتب للسادة العاملين بالمكتبات التي لا يتجاوز نسبة الفاقد بها عن  $\frac{1}{4}\%$  من المقتنيات سنوياً وذلك نظير محافظتهم على المقتنيات كما تعتمد مكافأة شهر للسادة العاملين أعضاء لجنة الجرد .

#### مادة (٢٣)

تشكل لجنه لتقييم مجموعات مكتبات الجامعة التي ليس هناك حاجة إليها ويتولى السيد / المدير العام للإدارة العامة لمكتبات الجامعة اقتراح أعضاء اللجنة ويصدر بتشكيلها قرار من السيد أ/د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وتعرض قوائم الكتب التي توصى باستبعادها على لجنه المكتبات الجامعية لاعتمادها وتنجز اللجنة أعمالها في ضوء القواعد التي أقرتها أو تقرها لجنة مكتبات الجامعة في هذا الشأن .

وتقرح اللجنة كيفية التصرف في الأوعية المستبعدة إما بالتبادل أو الإهداء أو عرضها في معارض كتب مستعملة أو أي طريقة أخرى تقرحها اللجنة بما يعود بالنفع على مكتبات الجامعة وتعرض اللجنة تقريرها في هذا الشأن على لجنة المكتبات الجامعية وذلك وفقاً للضوابط التي اقرتها لجنة المكتبات .

#### مادة (٢٤)

تقوم مكتبات الجامعة في نهاية العام الجامعي بإعداد تقرير سنوي وافٍ يعرض على لجنة مكتبة الكلية أو المعهد وذلك للتحقق من حسن اداء العمل بالمكتبة ومدى تفيذه لأحكام هذه اللائحة ويتضمن :-

- ١- إنجازات المكتبة خلال العام الجامعي من حيث عدد المترددرين والمستعينين والأوعية التي تم اقتناصها والخدمات الجديدة التي تم انشائها .

- ٢- المشاكل والمعوقات في العمل وسبل حلها .  
 ٣- الاحتياجات المستقبلية للمكتبة .  
 وللجنة مكتبة الكلية أو المعهد الحق في اقتراح مكافأة لإثابة العاملين بالمكتبة وذلك في حالة التميز في الاداء .

### **الإعارة المقتنيات**

#### **إعارة مقتنيات المكتبات الجامعية**

##### **مادة (٢٥)**

لا يجوز إعارة المقتنيات التالية خارج المكتبة :

- (١) الموسوعات والمعاجم .
- (٢) الدوريات العربية والأجنبية .
- (٣) الرسائل العلمية .
- (٤) الكتب النادرة .
- (٥) المخطوطات والبرديات والمسكوكات .
- (٦) الكتب ذات النسخة الواحدة .
- (٧) الخرائط والأطلس والكتب السنوية والتقارير ووسائل الإيضاح المختلفة مثل الإحصاءات والرسوم البيانية .
- (٨) أوعية المعلومات غير الورقية كالأشرطة والشرايح العلمية والميكروفيلم والميكروفيش والاسطوانات المليزرة .
- (٩) النشرات الإحصائية .
- (١٠) أي مقتنيات أخرى تحددها لجنة المكتبة بالكلية أو المعهد أو لجنة المكتبات الجامعية .

##### **مادة (٢٦)**

يجوز ان يحضر اعارة بعض المقتنيات الازمة لاغراض دراسية او لازمة لبعض البحوث العلمية وذلك لفترات محددة وبقرار من ا.د/ وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث بالنسبة لمكتبة الكلية أو المعهد وبقرار من مدير عام المكتبات بالنسبة للمكتبة المركزية .

##### **مادة (٢٧)**

يسمح بتبادل الإعارة بين مكتبات جامعة المنوفية ومكتبات الجامعات والهيئات العلمية ومراکز البحث بعد توقيع اتفاق مكتوب بين الطرفين .

##### **مادة (٢٨)**

لا تتجاوز الإعارة الخارجية للفئات التالية الحدود المبنية قرين كل فئة :-


عدد الكتب المسموح بإعارتها

٥

الفئة - أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة .

٣

- العاملين بالجامعة



على أن تكون مدة الإعارة أسبوعاً عان يجوز تجديدها بمدة أخرى واحدة ويجوز للمكتبة أن تسترد ما أغير لهذه الفات خلال مدة الاستعارة عند الحاجة مع مراعاة ما جاء بالمادة (٣٠) والمادة (٣١) من هذه اللائحة.

#### مادة (٢٩)

يجوز الإعارة الخارجية لطلاب مرحلة الدراسات العليا وطلاب مرحلة البكالوريوس والليسانس من مكتبات كلياتهم أو معاهدهم فقط وللمكتبة الحق في إتخاذ الضمانات المناسبة للحفاظ على المواد المعاشرة لدى المستعيرين وتكون الإستعارة كالتالي :-

الفئة	عدد الكتب المسموح بإعاراتها
طلبة الدراسات العليا	٣
طلبة البكالوريوس والليسانس	٢

على أن تكون مدة الإعارة أسبوعاً عان يجوز تجديدها بمدة أخرى واحدة ويجوز للمكتبة أن تسترد ما أغير لهذه الفات خلال مدة الاستعارة عند الحاجة مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٩) من هذه اللائحة

#### مادة (٣٠)

إذا انقضت مدة الإعارة دون أن يعيد المستعير ما بعهده من مقتنيات من تلقاء نفسه في الموعد المقرر يرسل له إخطار أول لإعادة الكتب في خلال سبعة أيام وفي حالة عدم الاستجابة يعاد إخباره مرة أخرى لإعادة الكتب في خلال سبعة أيام أخرى وإلا يحرم من الإستعارة . إن كان طالباً ينبه على الكلية بعدم إعلان نتيجته إلا بعد الرجوع للمكتبة .

أما إذا كان عضو هيئة تدريس أو عضو هيئة معاونة أو من العاملين بالجامعة فيخطر أ.د/ عميد الكلية أو المعهد وإذا كان من العاملين بإدارة الجامعة فيخطر السيد/ أمين عام الجامعة ليصدر القرارات اللازمة لخصم ثمن الكتب من مرتبه .

#### مادة (٣١)

يرد المستعير ما استعارة من كتب بالحالة التي سلمها بها من المكتبة وهو ملزم بتعويض ما أتلفه أو فقد منه وذلك بإحضار نسخة بديلة من نفس الطبعة أو طبعة أحدث لا تقل قيمتها عنها وفي حالة عدم قدرته على إحضار نسخة بديلة يشكل السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لجنة بالنسبة للمكتبات المركزية ويشكل السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية أو المعهد لجنة بالنسبة للكتابة أو المعهد لتقدير سعر مناسب لها ويضاف إليه ١٠ % مصاريف إدارية ويكون تقدير اللجنة النهائي لا يجوز المنازعة فيه وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الإخطار ويجوز للجنة الاسترشاد بالسعر الدفترى المنصوص عليه بالسجلات .

#### مادة (٣٢)

بعد سداد ثمن الكتاب المفقود من الإعارة يقوم مدير المكتبة بخصمه من العهدة ومن النظام الآلي للمكتبة وتسجيل مبرر الخصم في خانة الملاحظات بسجلات الرصيد وتضاف المبالغ المسددة للأرصدة المخصصة للمكتبة لشراء كتب ومجلات ووثائق أخرى .

**مادة (٣٣)**

على المستعيرين رد جميع الكتب المعاشرة قبل نهاية العام الدراسي بأسبواعين على الأقل كما توقف الإعارة الخارجية وذلك استعداداً لأعمال الجرد بالمكتبة والمكتبة حق حرمان من يخالف تعليماتها أو نظامها أو تقاليدها من الانتفاع بخدماتها . كما يعتبر توقيع المستعير على استماراة الاستعارة أو على دفتر الاستعارة قبولاً منه بشروط الإعارة ولأحكام اللائحة

**مادة (٣٤)**

لا يتم إخلاء طرف أي من السادة أعضاء هيئة التدريس بكليات ومعاهد الجامعة أو أعضاء الهيئة المعاونة أو العاملين بالجامعة إلا بعد الحصول على ما يفيد إخلاء طرفهم من مكتبة كلية أو معهدهم ومن المكتبة المركزية بالجامعة ويتم إخلاء طرف طلاب مرحلة الدراسات العليا وطلاب مرحلة البكالوريوس والليسانس من مكتبة الكلية أو المعهد .

**باب السابع****الخدمات التي تقدمها مكتبات الجامعة****مادة (٣٥)**

تقديم مكتبات الجامعة للمستفيدين الخدمات التالية :-

الارشاد والتوجيه - الإطلاع الداخلي - الإعارة الخارجية - التدريب على استخدام المكتبة ومصادر المعلومات الإلكترونية - التصوير الورقي والنسخ الإلكتروني - الاحاطة الجارية - البث الانتقائي للمعلومات أو أي خدمات اخرى يتم استحداثها .

**مادة (٣٦)**

يمكن لمكتبات كليات ومعاهد الجامعة تقديم بعض الخدمات بمقابل رمزى وتعتبر احكام قرار السيد ا.د/ رئيس الجامعة رقم (١٢٠٨) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٤ م مكملاً لهذه اللائحة وما يستجد في هذا الشأن .

**مادة (٣٧)**

يمكن للمكتبات أن تؤدي خدمة تصوير المستندات من مقتنياتها للمترددين عليها وفقاً للآتي :-  
 ١) يخصص مكان لآلات التصوير خارج قاعات البحث والإطلاع كلما أمكن ذلك  
 ٢) يكلف أحد العاملين بالمكتبة بالقيام بأعمال التصوير كما يكلف أحد الإداريين بها بالقيام بعملية التحصيل على أن يقوم بتوريد ما يتم تحصيله أسبواعياً .

٣) تحدد أسعار التصوير بقرار من لجنة مكتبات الجامعة .

تودع المبالغ المحصلة في صندوق وحدة حساب البحوث العلمية يصرف منه على احتياجات المكتبة وصيانتها بكل كلية أو معهد  
 ٤) يقتصر استعمال هذه الآلات في تصوير المواد العلمية الخاصة بالمكتبة ويسمح بالتصوير فيما لا يتعدى عدد (٣٠) صفحة في الرسائل العلمية وعدد (٥٠) صفحة في أي مقتنيات أخرى .

مباركة للجامعة

- ٥) وفي حالة استعمال هذه الآلات في أعمال مصلحية خاصة بالمكتبة لا يتعدى عدد ورقات في اليوم وبموافقة السيد مدير المكتبة وما يزيد عن ذلك يكون بموافقة السيد أمين الكلية والسيد مدير عام المكتبات بالنسبة للمكتبة المركزية والمكتبة السمعية والبصرية .
- ٦) يفتح سجل خاص بالمكتبة يوضح به رقم عدد الآلة والمستهلك اليومي من كل صنف من أوراق التصوير وكذلك تواريخ إمداد آلات التصوير بالأحبار اللازمة للتشغيل ويوضح فيه ما هو مستهلك من الأوراق لزوم أعمال مصلحية بدون قيمة .
- ٧) تمنح مكافآت للعاملين القائمين على هذه الأعمال بمقدار ١٥٪ من قيمة إيرادات هذه الأعمال .

#### مادة (٣٨)

- تقوم المكتبات التي لديها إمكانات إلكترونية بتصوير المؤتمرات والندوات العلمية ومناقشات الرسائل العلمية أو المحاضرات وغيرها مما يتطلبه العمل داخل الجامعة بأجهزة الفيديو والكاميرات وكذا استخدام أجهزة العرض الداتاشو والحاسب الآلي في القيام بهذه الأعمال .
- كما تقوم بإنتاج ونسخ الأسطوانات المليزرة CD,S وأشرطة الفيديو والكاميرات وغيرها وتحويل أشرطة الفيديو إلى إسطوانات مليزرة أو أي وسائط أخرى وبما لا يتعارض مع النواحي القانونية وموافقة مدير عام المكتبات بالنسبة للمكتبة السمعية والبصرية أو المكتبة الرقمية حال وجودها وبالنسبة للكليات والمعاهد تكون بموافقة أمين الكلية أو المعهد .
- تحدد أسعار هذه الأعمال بقرار من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .
- يتم إنشاء دفتر إيصالات لهذا الغرض بالإضافة إلى سجل تسجيل ذلك .
- تودع المبلغ المحصلة في وحدة حساب البحوث العلمية
- تمنح مكافآت للعاملين القائمين على هذه الأعمال بمقدار ٢٠٪ من قيمة إيرادات هذه الأعمال

#### مادة (٣٩)

يلتزم المستفيدين والعاملون في مكتبات الجامعة بالقواعد والأدب العامة ونظام وتقاليд المجتمع وكذلك القواعد والتعليمات التي تقرها لجنة مكتبات الجامعة والتي تحدد أساليب استخدام المكتبات وذلك سعياً للمحافظة على مقتنياتها على أكمل وجه وعلى إدارة المكتبة أن تقوم بإعلان هذه القواعد والتعليمات بمكان بارز وعلى الموقع الإلكتروني للمكتبة ويحق لإدارة المكتبة رفع أمر كل من يخالف هذه التعليمات إلى السيد ا.د / عميد الكلية أو المعهد بالنسبة لمكتبات الكليات أو المعاهد والسيد ا.د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بالنسبة للمكتبة المركزية والمكتبة السمعية والبصرية بالجامعة وذلك لاتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة .

#### الباب السادس

#### الموارد المالية وأوجه المرفحة

#### مادة (٤٠)

تتكون موارد مكتبات الجامعة من :-

- ١- الأموال التي تخصصها الجامعة سنويًا من الميزانية العامة الخاصة بالكتب والمجلات والوثائق الأخرى والأجهزة والمعدات والأثاث .

- ٢- حصيلة رسوم المكتبات بالصناديق الخاصة من الرسوم الدراسية لمرحلة الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا بالجامعة .
- ٣- حصيلة التعزيزات الأخرى من المنح والهبات والتبرعات المحلية والأجنبية التي تقدم للمكتبة من الأفراد والمؤسسات والجهات المختلفة وتقبلها المكتبات الجامعية .
- ٤- الأموال التي تدراها الأنشطة المختلفة التي تقوم بها المكتبة مثل التصوير ، النسخ ، التدريب ، رسوم الخدمة للكمبيوتر والتجليد ورسوم الخدمات الأخرى المحصلة لأي أغراض تحددها لجنة المكتبات الجامعية ورسوم الحوليات أو البليوجرافيات التي تصدرها المكتبة .

#### مادة (٤١)

أوجه الصرف على مكتبات الجامعة :-

- ١- يتم الصرف على شراء الكتب والمؤلفات الازمة للكلية والبرامج الدراسية وما يلزمها من وسائل الإيضاح ومعينات القراءة بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس والبكالوريوس وطلاب الدراسات العليا .

٢- يتم الصرف على شراء الأثاث والأجهزة والمعدات التي تحتاجها المكتبة .

- ٣- مكافأة العاملين بالمكتبة نظير قيامهم بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية ونظير الجهد غير العادي والمبذول في خدمة المكتبة بحسب ما جاء بمواد هذه اللائحة في هذا الشأن .

٤- الصرف على التجليد والصيانة والتدريب أو المؤتمرات التي تفيد المكتبة والتواهي التعليمية .

٥- الصرف على التطوير والتحديث .

#### مادة (٤٢)

تطبق أحكام لوائح المخازن والمشتريات واللائحة المالية للميزانية والحسابات فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

#### مادة (٤٣)

يجوز إدخال تعديلات على هشذه اللائحة كلما دعت الضرورة لذلك بناء على إقتراح لجنة المكتبات وموافقة مجلس الجامعة ويعمل بها من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها .

جامعة نورس  
الماء